الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشروع قانون الصفقات العمومية

أحكـــام عامـــة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالصفقات التي تجريها الدولة.

المادة الثانية: يقصد بالصفقات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون:

أ. تنفيذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات بواسطة الغير.

ب. تلزيم الإيرادات وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

ج. تلزيم إدارة مرفق عام أو إنشاء وتشغيل منشأة عامة لمدة محددة.

الباب الأول

تنفيـــذ النفقـــــــــات

المادة الثالثة: تنفذ النفقات بواسطة عقود تجريها الإدارة مع الغير لشراء لوازم أو تقديم خدمات أو تنفيذ أشغال.

المادة الرابعة: تعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بطريقة المناقصة العمومية.

غير أنه يمكن في الحالات المبينة في هذا القانون عقد الصفقات بالمناقصة المحصورة أو المناقصة على مرحلتين أو المناقصة الدولية أو إستدراج العروض أو الإتفاق بالتراضي أو بموجب بيان أو فاتورة.

المادة الخامسة: تجرى المناقصات العمومية والدولية والمحصورة والمناقصات على مرحلتين وإستدراجات العروض في كل إدارة بواسطة لجان تؤلف لهذه الغاية بقرار من

الوزير المختص وذلك على أساس برنامج سنوي تضعه الإدارة المعنية ويعلن عنه وفقاً لأصول تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

القسم الأول: المناقصة العمومية

المادة السادسة: تجرى المناقصة العمومية على أساس سعر يقدمه العارض.

المادة السابعة: توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة العمومية دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بمراسيم تنشر في الجريدة الرسمية. ويوضع لكل صفقة منها دفتر شروط خاص تنظمه الإدارة المختصة، ويوقعه المرجع ذو الصلاحية للبت بالصفقة ويسجل في القلم بتاريخ هذا التوقيع.

المادة الثامنة: ينظم دفتر الشروط الخاص باللغة العربية. إلا انه يمكن تنظيم المواصفات والشروط الفنية بإحدى اللغات الأجنبية.

المادة التاسعة: تحدد المعلومات الواجب إدراجها في دفتر الشروط الخاص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة العاشرة: يعلن المرجع ذو الصلاحية لعقد النفقة عن كل مناقصة وفقاً لأصول وإجراءات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: يسند الإلتزام مؤقتاً الى من قدّم أدنى الأسعار، أو الى من قدّم أفضل العروض إذا نصّ دفتر الشروط الخاص على اعتماد عناصر مفاضلة غير السعر وحدد معدلاً خاصاً لكل منها.

تعطى العروض المتضمنة سلعاً مصنوعة في لبنان أفضلية تحدد نسبتها وأسس احتسابها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة: إذا أسفرت مقارنة العروض عن وجود عرضين أو أكثر، متساوية وفضلى، تسند الصفقة مؤقتاً الى العارض الذي قدّم أدنى الأسعار قبل اعتماد عناصر المفاضلة. وإذا كانت هذه الأسعار متساوية في الأساس عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة.

القسم الثاني: المناقصة المحصورة

المادة الثالثة عشرة: تعتمد المناقصة المحصورة إذا كانت طبيعة اللوازم أو الأشغال أو الخدمات تتطلب مؤهلات مالية أو تقنية أو مهنية خاصة وذلك في حال عدم وجود تصنيف للمتعهدين لمثل هذا النوع من الصفقات، أو تتطلب مؤهلات أخرى تضاف إلى شرط التصنيف.

تحدد بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة المؤهلات الخاصة والإضافية كما تحدد المستندات الواجب تقديمها.

المادة الرابعة عشرة: تتم المناقصة المحصورة وفقاً لما يلي:

أ. يتم الإعلان عن هذه المناقصة وفقاً للأحكام المتعلقة بالإعلان عن المناقصة العمومية.

ب. يجري تأهيل مسبق لطالبي الإشتراك في المناقصة على أساس المستندات التي تقدموا بها تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص.

ج. يدعى المؤهلون لتقديم عروض اسعارهم خلال المهلة المحددة في دفتر الشروط الخاص على أن يتم التبليغ بموجب وثائق إفرادية.

القسم الثالث: المناقصة على مرحلتين

المادة الخامسة عشرة: يمكن للإدارة بقرار من مجلس الوزراء أن تعتمد طريقة المناقصة على مرحلتين إذا تعذر عليها تحديد التصاميم والمخططات التنفيذية العائدة لتصورها العام للمشروع موضوع التلزيم.

في المرحلة الأولى: تعلن الإدارة عن رغبتها في تحقيق المشروع وعن مكان وكيفية الإطلاع على تصورها العام له وعن الشروط

الواجب توفرها في العارضين الراغبين في الإشتراك بهذه المرحلة، وتدعوهم لتقديم عروضهم الفنية دون الإشارة الى الأسعار.

تنظم الإدارة دفتر شروط خاص بنتيجة درسها للعروض الفنية المقدمة.

في المرحلة الثانية: تدعو الإدارة العارضين الذين اشتركوا في المرحلة الأولى لتقديم عروض كاملة مع بيان الأسعار وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص المنظم بنتيجة المرحلة الأولى.

القسم الرابع: المناقصة الدولية

المادة السادسة عشرة: المناقصة الدولية هي التي تطرح للتنافس بين من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة دون تمييز بين اللبنانيين وغير اللبنانيين.

المادة السابعـــة عشرة: تعتمد المناقصة الدولية في الحالات التالية:

أ. الصفقات التي تتطلب مؤهلات وإمكانيات خاصة غير متوفرة محلياً بصورة كافية، على أن يقرر ذلك مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

ب. الصفقات الممولة كلياً أو جزئياً من مصادر خارجية والتي تنص اتفاقية تمويلها على إجرائها بطريقة المناقصة الدولية.

المادة الثامنـــة عشرة: تطبق على المناقصة الدولية الأحكام التالية:

أ. يتم الإعلان بلغتين على الأقل إحداهما اللغة العربية.

ب. إضافة الى نشره محلياً، ينشر الإعلان في الخارج على أن يتم تحديد اللغات وأماكن الإعلان بقرار من مجلس الوزراء.

القسم الخامس: استدراج العروض

المادة التاسعة عشرة: يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض في الحالات التالية:

أ. إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائتي مليون ليرة لبنانية.

ب. بقرار من المرجع ذي الصلاحية للبت بالصفقة إذا كانت قيمتها تتجاوز هذا المبلغ وكانت تتعلق:

١. بالأشغال التي تقوم بها الإدارة على سبيل التجربة أو الدرس.

٢. بالأشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان انتاجها نظراً لطبائعها الخاصة.

٣. بالشحن والنقليات والتأمين.

٤. باللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت بشأنها مناقصة دون أن تسفر عن الإسناد المؤقت للصفقة.

٥. باللوازم والأشغال والخدمات التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناشئة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة.

المادة العشرون: تطبق على استدراج العروض الأحكام المتعلقة بالمناقصة العمومية على أن يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات الواجب إدراجها في الإعلان إلى المتعهدين الذين ترى فيهم الإدارة مقدرة على تنفيذ الصفقة.

المادة الحادية والعشرون: يحدد المرجع ذو الصلاحية للبت بالصفقة المتعهدين الواجب دعوتهم للاشتراك في استدراج العروض على أن لا يقل عددهم عن خمسة الا إذا ارتأى هذا المرجع خلاف ذلك بقرار معلل.

المادة الثانية والعشرون: يتم تبليغ الدعوة بموجب وثائق إفرادية توقع من المتعهدين المدعوين أو ممن يمثلهم قانوناً قبل الموعد المحدد لاستدراج العروض بمدة لا تقل عن المدة الدنيا المحددة للإعلان عن المناقصة العمومية.

القسم السادس: الإتفاق بالتراضي

المادة الثالثة والعشرون: يمكن عقد الصفقات بطريقة الإتفاق بالتراضي إذا كانت تتعلق:

١. باللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي تستوجب طبيعتها الحفاظ على سريتها أو إذا كانت مقتضيات السلامة العامة تحول دون وضعها في المناقصة على أن يقرر ذلك الوزير المختص.

٢. باللوازم والأشغال والخدمات الإضافية التي يجب أن يعهد بها إلى الملتزم الأساسي لئلا يتأخر تنفيذها أو لا يسير سيراً حسناً إذا جيء بملتزم جديد شرط:

أ. أن لا تتجاوز قيمتها ٢٠% (عشرون بالمائة) من قيمة الصفقة الأساسية.

ب. أن تكون غير متوقعة عند عقد الصفقة الأساسية.

ج. أن تكون من مستلزمات الصفقة الأساسية وتشكل جزءاً متمماً لها.

د. أن يتم هذا العقد أثناء تنفيذ الصفقة الأساسية.

٣. بالأشياء التي ينحصر حق صنعها بحامل شهادات اختراعها.

٤. بالأشياء التي لا يملكها إلا شخص واحد.

٥. باللوازم والأشغال والخدمات التي لا يمكن أن يعهد بتنفيذها إلا إلى فنانين ذوي شهرة مميزة في الرسم والنحت والموسيقى وغيرها من الفنون.

٦. بنفقات الضيافة والتشريفات والتمثيل.

٧. باللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت من أجلها: مناقصتان متتاليتان أو استدراجا عروض متتاليان أو مناقصة تلاها استدراج عروض، على أن تكون هذه العمليات قد تمت وفقاً للأصول ولم تسفر عن الإسناد المؤقت للصفقة.

٨. باللوازم والأشغال والخدمات التي:

أ. يمكن أن يعهد بها إلى البلديات أو إتحادات البلديات على أن تكون هذه الأشغال والخدمات ضمن نطاق البلدية أو إتحاد البلديات.

ب. يمكن أن يعهد بها إلى المؤسسات العامة على أن تكون هذه اللوازم والأشغال والخدمات ضمن مهام المؤسسة العامة المتعاقد معها وواقعة ضمن نطاق عملها.

ج. يقرر مجلس الوزراء تنفيذها بواسطة منظمات دولية أو حكومات أجنبية أو مؤسسات تراقبها هذه الحكومات.

د. يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تنفيذها بالتراضي على أن يتضمن قرار مجلس الوزراء موضوع الصفقة وقيمتها وإسم المتعهد.

المادة الرابعة والعشرون: في الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من البند ٨ من المادة ٢٣، يمكن إعفاء الجهة المتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والتأمين والغرامات وتوجب التسليم قبل الدفع، وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والعشرون: يتم الإتفاق بالتراضي إمـــا:

أ. بموجب عقد بين المرجع ذي الصلاحية للبت بالصفقة وصاحب العلاقة.

ب. بموجب تعهد يذيّل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص.

ج. بموجب عرض مفصّل من صاحب العلاقة يتضمن شروط تنفيذ الصفقة ويقترن بموافقة المرجع ذي الصلاحية للبت بها.

د. بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والوزير المختص.

المادة السادسة والعشرون: يوضع للصفقة التي تعقد بطريقة الإتفاق بالتراضي دفتر شروط خاص، عند الإقتضاء، تحدد فيه الشروط الإدارية والمالية والفنية الواجب توفرها في من يمكن التعاقد معهم.

القسم السابع: الصفقات بموجب بيان أو فاتورة

المادة السابعة والعشرون: يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة في الحالات التالية:

أ. إذا كانت قيمة البيان لا تتجاوز مليون ليرة لبنانية وقيمة الفاتورة خمسة ملايين ليرة.

ب. إذا تجاوزت قيمة الفاتورة خمسة ملايين ليرة وكانت تتعلق:

- بشراء مواد محددة اسعارها في تعرفة صادرة عن الإدارة أو عن هيئة دولية معترف بها.
- بإستئجار آليات أشغال عامة محددة تعرفتها بقرار من الوزير المختص.

يعقد الصفقة في ما يتعلق بالفقرة (أ) أعلاه الوزير المختص أو رئيس الوحدة التي تُجرى الصفقة لصالحها في حال تفويضه من الوزير.

أما في ما يتعلق بالفقرة (ب) فتعقد من المرجع ذي الصلاحية وفقاً لقيمتها.

القسم الثامن: صفقات الخدمات التقنية

المادة الثامنة والعشرون: يقصد بصفقات الخدمات التقنية الصفقات التي تتجاوز إمكانيات الإدارة وتتعلق بالأمور التالية:

أ. إعداد دفاتر الشروط على اختلاف أنواعها.

ب. وضع دراسات تمهيدية أو تفصيلية أو تنفيذية أو سواها.

ج. مراقبة تنفيذ الصفقات.

د. خدمات المعلوماتية باستثناء البرامج الجاهزة.

هـ. خدمات التدريب.

المادة التاسعة والعشرون: تعقد صفقات الخدمات التقنية وفقاً لما يلـــي:

١. بطريقة استدراج العروض إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مائتي مليون ليرة لبنانية.

٢. بطريقة المناقصة المحصورة إذا تجاوزت قيمتها مائتي مليون ليرة مع مراعاة الأمور التالية:

أ. تحديد طريقة مقارنة مؤهلات العارضين في مرحلة التأهيل المسبق.

ب. دعوة المؤهلين لتقديم عروضهم إذا كان عددهم لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة.

ج. حصر الدعوة بالمؤهلين العشرة الأوائل وفقاً لترتيب علامات التأهيل إذا تجاوز عدد المؤهلين العشرة.

د. اسناد الصفقة الى من قدّم أفضل العروض وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص.

القسم التاسع: الصفقات غب الطلب

المادة الثلاثون: تعقد الصفقات غب الطلب عندما يتعذر على الإدارة تحديد حاجتها الحقيقية من اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، أو عندما يتعذر عليها تخزين حاجتها من اللوازم.

يعيّن في دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقات:

- الحدّ الأقصى للحاجات المقدرة على أساس الكميّة أو القيمة.
- الحد الأدنى لهذه الحاجات كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الحادية والثلاثون: تطبق على الصفقات غب الطلب الأحكام المعتمدة في الصفقات العمومية الأخرى.

يرفق بمعاملة العقد طلب حجز اعتماد بقيمة الحد الأدنى للصفقة على الأقل.

القسم العاشر: أحكام مشتركة

المادة الثانية والثلاثون: لا يقبل في الصفقات العمومية إشتراك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

أ. الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.

ب. الذين هم في وضع الإقصاء عن الإشتراك في تنفيذ الصفقات العمومية.

ج. الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية لقيامهم بأعمال أدت الى إفساد عمليات التلزيم.

د. المحكوم عليهم لارتكابهم جرماً شائناً.

المادة الثالثة والثلاثون: يبت بالصفقة الوزير المختص. ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص، تحديد المراجع الأخرى ذات الصلاحية للبت بالصفقة في الإدارة المعنية.

المادة الرابعة والثلاثون: لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد إبلاغ تصديقها الى الملتزم خلال مهلة التزامه بعرضه. وللملتزم أن يوافق أو يرفض الإبلاغ الذي يتم بعد إنقضاء هذه المهلة.

المادة الخامسة والثلاثون: لا يجوز عقد صفقات الأشغال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية التي تمكّن الإدارة من وضع يدها على مواقع العمل. غير أنه يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل إتمام هذه الإجراءات، شرط أن لا تصدّق الصفقة إلا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة.

المادة السادسة والثلاثون: لا يجوز تجزئة النفقة خلال السنة المالية الواحدة إلا إذا رأى المرجع ذو الصلاحية لعقدها أن ماهية الاشغال واللوازم والخدمات او مصلحة الإدارة تتطلب التجزئة، على أن يتم ذلك بقرار معلل.

المادة السابعة والثلاثون: لا يجوز أن يعهد الملتزم بتنفيذ كامل الصفقة الى مقاولين ثانويين إلا إذا أجاز دفتر الشروط الخاص ذلك وضمن الشروط التي يحددها للتلزيم الثانوي.

القسم الحادي عشر: طوارئ التنفيذ

أولاً: طوارئ تتعلق بموضوع الصفقة.

المادة الثامنة والثلاثون: ١- إذا تبيّن في سياق التنفيذ ضرورة إنقاص أو زيادة اللوازم أو الأشغال أو الخدمات بنسبة لا تتجاوز العشرة بالمائة من قيمة الصفقة فعلى الملتزم متابعة التنفيذ وتتم محاسبته وفقاً لما يلي:

- تعتمد اسعار البنود كما هي ملحوظة في الصفقة الأساسية إذا تناولت الزيادة هذه البنود بالذات.
- تعتمد الأسعار قياساً على أسعار الإلتزام أو مقارنة مع الأشغال واللوازم والخدمات الأكثر مشابهة إذا تناولت الزيادة بنوداً غير ملحوظة في الصفقة الأساسية.
- تعتمد الأسعار الرائجة إذا استحالت المقارنة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة من هذه المادة.
- لا يترتب للملتزم أي تعويض بسبب الزيادة او النقصان.

٢- إذا تجاوزت الزيادة او النقصان نسبة العشرة بالمائة من قيمة الصفقة الأساسية، يحق للملتزم المطالبة بالتعويض أو بفسخ الإلتزام دون تعويض.

ثانياً: طوارئ تتعلق بأسعار الصفقة.

المادة التاسعة والثلاثون: لا يعتد بتبدل الأسعار الحاصل بين تاريخ تقديم العروض والإنتهاء من تنفيذ الصفقة، إذا لم يتجاوز هذا التبدل، زيادة أو نقصاناً، نسبة من قيمة القسم غير المنفّذ من الصفقة تحدد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء.

أما إذا تجاوز التبدل النسبة المحددة يحق للإدارة أو الملتزم المطالبة بتعديل الأسعار بذات النسبة على القسم المتبقي من الصفقة دون تنفيذ بتاريخ المطالبة بالتعديل أو فسخ الإلتزام مع الإحتفاظ بحق الملتزم بالمطالبة بالتعويض.

المادة الأربعون: يحدد دفتر الشروط الخاص معادلة أو معادلات إحتساب الأسعار الجديدة.

ثالثاً: طوارئ تتعلق بالملتزم.

المادة الحادية والأربعون: الطوارئ التي تتعلق بالملتزم هي: النكول، الإفلاس، حل الشركة الملتزمة وتصفيتها، الوفاة، الحجر.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأصول الواجب اعتمادها والإجراءات الواجب اتخاذها في كل من هذه الحالات.

القسم الثاني عشر: إستلام الصفقة

المادة الثانية والأربعون : تستلم الصفقة لجنة استلام تعين في كل إدارة بقرار من المدير العام المختص على أن تضم على الأقل ثلاثة موظفين ينتمي أحدهم إلى الوحدة التي تم التلزيم لصالحها ، ويكون الأخرون من خارجها.

لا يجوز ان تضم لجنة الإستلام من شارك في تلزيم الصفقة او مراقبة اعمال التنفيذ.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأصول والإجراءات المتعلقة بإستلام الصفقة.

القسم الثالث عشر: دفع قيمة الصفقة

المادة الثالثة والأربعون: لا تدفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها.

إلا انه يجوز إعطاء الملتزم سلفة لقاء كتاب ضمان مصرفي وذلك بقرار يصدر عن وزير المالية والوزير المختص.

تسدد السلفة بإقتطاع نسبة مئوية من قيمة كل دفعة تستحق للملتزم في حال إعطائه دفعات على الحساب. تحدد هذه النسبة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

لا يجوز ان تتجاوز قيمة السلفة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من قيمة الصفقة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة والأربعون: يمكن اذا نص دفتر الشروط الخاص على ذلك ان تدفع لقاء الأشغال والخدمات المنجزة واللوازم المسلمة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق. ويبقى العشر موقوفاً الى ان يتم الإستلام المؤقت لكامل الصفقة.

البـــاب الثانـــي

تلزيم إيرادات الدولة وبيع أملاكها المنقولة وغير المنقولة

المادة الخامسة والأربعون : تلزم إيرادات الدولة وتباع أملاكها المنقولة وغير المنقولة بطريقة المزايدة العمومية وذلك على أساس دفاتر شروط خاصة تنظم لهذه الغاية وتصدق من المرجع ذي الصلاحية للبت بالتلزيم أو البيع.

غير انه يمكن في الحالات المبينة في ما يلي إجراء التلزيم أو البيع بطريقة استدراج العروض او الإتفاق بالتراضي.

القسم الأول : المزايدة العمومية

المادة السادسة والأربعون: تُجرى المزايدة العمومية على أساس سعر طرح يصدقه المرجع ذو الصلاحية للبت بالتلزيم او البيع.

يضع هذا السعر:

أ. الوحدة المختصة بالنسبة لبيع الأملاك المنقولة وتلزيم الإيرادات.

ب. لجنة تعيّن بقرار من وزير المالية وتتألف من:

مدير الواردات في وزارة المالية بالنسبة لمحافظة بيروت ورئيس المالية المختص لغيرها من المحافظات

رئيساً

رئيس المكتب العقاري المعاون في المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار

عضواً

مهندس موظف لا تقل خبرته في الإدارة عن عشر سنوات يسميه وزير الزراعة بالنسبة للأراضي الزراعية ووزير الأشغال العامة والنقل بالنسبة لبقية الأراضي

عضواً

وذلك بالنسبة لبيع الأملاك غير المنقولة.

المادة السابعة والأربعون: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المعلومات الواجب إدراجها في دفتر الشروط الخاص بكل تلزيم أو بيع.

المادة الثامنة والأربعون: يعتبر سعر الطرح السعر الأدنى الذي تجري على اساسه المزايدة العمومية.

المادة التاسعة والأربعون: تخضع المزايدة العمومية للأحكام المطبقة على المناقصة العمومية في كل ما لا يتعارض مع الأحكام المبينة في المواد ٤٦، ٤٧ و٤٨ من هذا القانون.

القسم الثاني : إستدراج العروض

المادة الخمسون: تلزم إيرادات الدولة وتباع املاكها بطريقة استدراج العروض في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. اذا كان سعر الطرح لا يتجاوز عشرين مليون ليرة لبنانية.

ب. إذا اجريت مزايدة عمومية ولم تسفر عن نتيجة إيجابية.

المادة الحادية والخمسون: تطبق على استدراج العروض الأحكام المتعلقة بالمزايدة العمومية على ان يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات الواجب ادراجها في الإعلان إلى من ترى فيهم الإدارة مقدرة على تنفيذ الإلتزام او الشراء.

أما بالنسبة لبيع العقارات فيقتضي أن يشمل تبليغ هذه المعلومات أصحاب العقارات الملاصقة للعقار موضوع البيع.

القسم الثالث: الإتفاق بالتراضي

المادة الثانية والخمسون: تلزم إيرادات الدولة وتباع املاكها بطريقة الإتفاق بالتراضي في الحالات التالية:

أ. اذا كانت قيمة التلزيم او البيع لا تتجاوز عشرة ملايين ليرة لبنانية.

ب. اذا اجريت لعملية التلزيم او البيع مزايدتان عموميتان، أو استدراجا عروض او مزايدة عمومية تلاها استدراج عروض، على ان تكون هذه العمليات قد تمت وفقاً للأصول ولم تسفر عن نتيجة إيجابية.

ج. إذا كان العقار غير صالح للبناء بسبب مساحته (فضلة عقار) وذلك في حـــال:

- وجود عقار ملاصق وحيد لهذه الفضلة.
- اشتراط قانون البناء شراء فضلة العقار لإعطاء رخصة البناء المطلوبة من قبل صاحب العقار الملاصق.
- تنازل اصحاب العقارات الملاصقة عن حقهم في الشراء لصالح احد العقارات الملاصقة بشرط ان يكون للمتنازل وللمتنازل له مصلحة في شراء الفضلة لأجل البناء.

د. اذا قرر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، اجازة اجراء التلزيم أو البيع بطريقة الإتفاق بالتراضي على ان يتضمن قرار مجلس الوزراء موضوع التلزيم او البيع وقيمته واسم المتعاقد معه.

المادة الثالثة والخمسون: يوضع للتلزيم او للبيع بالتراضي دفتر شروط خاص عند الإقتضاء ويتم التلزيم أو البيع وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون.

القسم الرابع: أحكام مشتركـــة

المادة الرابعة والخمسون: يبت بتلزيم الإيرادات وبيع أملاك الدولة:

أ. الوزير المختص: بالنسبة للأملاك المنقولة وتلزيم الإيرادات.

ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، تحديد المراجع الأخرى للبت بالتلزيم او البيع في الإدارة المعنية.

ب. وزير المالية: بالنسبة للأملاك غير المنقولة.

الباب الثالـــث
أحكـــام مختلفـــــــــة

المادة الخامسة والخمسون: يطبق هذا القانون على الصفقات الممولة كلياً او جزئياً بموجب قروض او هبات ما لم تنص الإتفاقيات العائدة لكل من هذه القروض أو الهبات على خلاف ذلك.

المادة السادسة والخمسون: بإستثناء الإلتزامات والإمتيازات المنصوص عليها في المادة ٨٩ من الدستور يمكن ان تعهد الإدارة الى الغير وعلى نفقته ومسؤوليته ادارة مرفق عام او إنشاء وتشغيل منشأة عامة لمدة محددة وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة والخمسون: تلغى المواد ٤٦ حتى ٤٩ ضمناً و١٢١ حتى ١٥١ ضمناً من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفـــيذ بموجب المرســـوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، وتعديلاته وكل نص أخر يتنافى وأحكام هذا القانون او لايتفق مع مضمونه.

المادة الثامنة والخمسون: تخضع البلديات وإتحادات البلديات والمؤسسات العامة لأحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة التاسعة والخمسون: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الستـــــون: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اول السنة المالية التي تلي تاريخ نشره.

هدى حايك	**حسن نور الدين**	**حبيب ابو صقر**
تميم موسى	**جوزف ابو سمرا**	**هيثم عمر**

شربل سركيس